

كلية الصفوة الجامعة

"قسم القانون"

الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

بإشراف: م.م ثريا الكناني

أعداد الطالب: محمد رعد منسي

"الأهداء"

-الى مشاعل الحب والدماء التي رسمت لنا خارطة الحرية "ل صفاء
وعمر وثائر ومختار ومحمد واخوتهم " بوصلتنا التي ارشدتنا الى الوطن
عندما ضللنا الطريق .. الى تشرين ومسطري ملحمتهما الخالده ..

"من عالم الأموات الى عالم الاحياء .. أهديكم ما أنجزت"

"المقدمة"

-إن الاهتمام بالبيئة موضوع قديم و لكن لم يظهر
بصبغته القانونية الا منذ زمن قريب رغم أن المساس
بها و التعدي عليها كان منذ الازل، و قد برزت
الاهتمامات بهذا الموضوع على الصعيد الدولي و
المحافل الدولية؛ بعد أن أدرك الجميع ما لحق بالبيئة من
الدمار و الفساد نتيجة التعديات الصارخة عليها، و على
عناصرها المختلفة، الأمر الذي دعى المنظمات الدولية
إلى إبرام الاتفاقيات و عقد المؤتمرات من أجل حماية
البيئة، فسعت هذه الأخيرة إلى تعريف البيئة و الإشارة
إلى ملوثاتها المختلفة، كما نوهت إلى حمايتها خاصة إذا
تعلق الأمر بالأضرار التي تمس البشرية جمعاء، و هذا
ما سأتناوله خلال هذا البحث...

"أهمية الموضوع"

-إن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من أبرز المواضيع التي يجب إثارها في الواقع الدولي المعاصر ، وذلك نظرا للأخطار التي تتذر بها هذه المشكلة المعاصرة التي قد تهدد البشرية بالفناء ، وذلك لأن ظاهرة التدمير المستمر للأنظمة البيئية بسبب الحروب ، يأتي في وقت تعاني البيئة فيه أصلا من تدهور شامل في كل نظمها وصورها العديدة ، فمن ارتفاع نسبة نمو السكان على سطح الأرض ، إلى تلوث خطير في الجو والبر والبحر ، يصاحبه جفاف وتصحر في أصقاع من العالم ، وفيضانات وسيول عارمة في أصقاع آخر ، وما زاد الطين بله هو أن طبقة الأوزون ، هذه الطبقة التي تحمي كوكبنا من الأشعة الضارة تعاني أصلا من ثقب تتسع رقعته عاما بعد عام مما ساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض وظهور الاحتباس الحراري وما خفي كان أعظم. وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية خاصة ، باعتبار أن النشاطات الإنسانية قد تلحق كوارث بالبيئة زمن السلم ، فإلى أي مدى يمكن أن تصل خطورة هذه النشاطات في زمن الحرب ؟. ولعل من بين أهم العوامل التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة ، هو استخدام أطراف النزاع أسلحة الدمار الشامل ، والتي كشفت التجارب السابقة مدى أثارها على النظم البيئية التي استخدمت فيها.

لذلك فإن القانون الدولي العام وبعض فروعها - القانون الدولي الإنساني - قد تضمن أحكاما وقواعد تنص على حماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سيقوم الباحث بالكشف عنها في حينها.

"نطاق هذه الدراسة"

لما كان موضوع حماية البيئة متاهة حقيقة يتيه فيها أرباب الرأي والعقول كان لزاما على

الباحث أن يحدد من نطاق هذه الدراسة تحت عنوان: "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

، فواضح من خلال عنوان البحث أن نطاقه من الناحية التقنية ينصب على حماية البيئة من أثار أسلحة الدمار الشامل [الكيميائية، والبيولوجية، والنووية] ، إذن فلا مجال لدراسة أثار الأسلحة التقليدية في هذه الدراسة إلا بمقدار ما يخدم الموضوع ، ولما كانت للبيئة أنواع مختلفة فإن الباحث سيقصر على

دراسة البيئة الطبيعية ، ولما كانت هذه الدراسة تخص القانون الدولي العام فإن الباحث سيستدل بالقوانين الدولية والمعاهدات ، وكذلك سنتناول التنظيم الموضوعي والقانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والذي يشمل المبادئ الأساسية لحماية البيئة والجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الانساني " .
وسنتناول بعض الهيئات التي اختصت بحماية البيئة سواء في حالة الحرب او في حالة السلم حيث ستقتصر دراستنا فقط على هيئات الامم المتحدة الخاصة بحماية البيئة .

"أسباب اختيار الموضوع"

-يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظري مبررات اختياري لموضوع: " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، ومن بين أهم هذه الأسباب ما يلي:

1- إن من بين أسباب اختياري لهذا الموضوع كون هذا الأخير من بين الموضوعات الحديثة

التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تتبى بفناء البشرية إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه المختلفة في البيئة على ما هي عليه اليوم.

2- إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الحيوية، خاصة في ظل الحركة التشريعية الدولية

والمحلية الرامية إلى حماية البيئة من الناحية القانونية، في ظل عالم أصبحت نزاعاته أكثر من حالات السلم فيه.

"الأشكالية التي يعالجها البحث"

-يثير موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة العديدة من الإشكاليات ولعل أبرزها ما

يلي:

1- ما مضمون الحماية المقررة في القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

2- ما هي الآثار المترتبة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل؟

3- هل تساير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة وتيرة التقدم

العلمي في مجال الأسلحة؟ أم أنها اتفاقيات جامدة تحظر استخدام الأسلحة التقليدية أو ما شابهها فقط؟

4- ما مدى فاعلية الحماية المقررة للبيئة في القانون الدولي العام؟ خاصة في ظل انتهاك أطراف النزاع لقوانين وأعراف الحرب غالباً.

"خطة البحث"

الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة

المبحث الاول - ماهية البيئة والتلوث البيئي

المطلب الاول / مفهوم البيئة

الفرع الاول - تعريف البيئة

الفرع الثاني - اهمية البيئة وانواعها

اولا / اهمية البيئة

ثانيا / انواع البيئة

المطلب الثاني / الاسلحة الملوثة للبيئة

الفرع الاول - الاسلحة الكيميائية

الفرع الثاني - الاسلحة البيولوجية

الفرع الثالث - الاسلحة النووية

المبحث الثاني - التنظيم الموضوعي والقانوني لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

المطلب الاول / المبادئ الاساسية لحماية البيئة

الفرع الاول - مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز

الفرع الثاني - مبدأ تقييد حقوق المتحاربين

المطلب الثاني / الجوانب التنظيمية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

الفرع الاول - اللجنة الدولية للصليب الاحمر

الفرع الثاني / هيئات الامم المتحدة الخاصة بحماية البيئة .

المبحث الاول/ماهية البيئة والتلوث البيئي

أولاً: ماهية البيئة

نادراً ما كان لموضوع أكاديمي أن يصبح مسألة رئيسية في الشعور العام مثلما حدث

لعلم البيئة في نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي. فخلال بضعة أعوام ارتقى

علم البيئة من فرع منعزل إلى موضوع ذي أهمية على المستوى الإقليمي والعلمي فقد تأثر

التعليم والتجارة والسياسة والقانون الزراعي والهندسة والطب والصحة العامة وحتى المسائل

الدولية جميعها بالتطور المفاجئ في الوعي البيئي.

ولقد تم تأليف كتب ومقالات في شؤون البيئة والإنسان والمجتمع، وكانت كل مجلة وجريدة

قد خصصت مقالات رئيسية أو أعداد خاصة لموضوع البيئة، وبدأت محطات التلفاز أيضاً

بتقديم تغطية شاملة للمسائل البيئية. كما انتشرت المنظمات البيئية في جميع أنحاء العالم.

ثانياً: التلوث البيئي

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في الآونة الأخيرة ويأتي

التلوث الهوائي في مقدمة هذه المشكلات البيئية. وذلك لعدم إمكانية السيطرة على الهواء

وتحديد انتشاره من مكان إلى آخر.

زين الدين عبد القدوس، البيئة والإنسان. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1991

ص ص 3-36

المطلب الاول : مفهوم البيئه

مما لاشك فيه أن تحديد المفاهيم من الأمور الحيوية لأي باحث لكي يحدد الإطار الذي

يعمل منه أو يحدد القاعدة التي يركز عليها حيث أن المفاهيم ما هي إلا نتاج خبرات عديدة

وجهود منظمة من قبل الباحثين ولم يتوحد العلماء في تحديد مفهوم البيئه بل تعددت معانيها

وتباينت مفاهيمها حسب تخصص كل باحث في كل فرع من فروع العلوم الإجتماعية

المختلفة، حيث يعرفها كل منهم في ضوء رؤيته و تخصصه.

-الفرع الاول : تعريف البيئه:

1- والبيئه مصطلح أو لفظ شائع الإستخدام في الأوساط العلمية في الوقت الراهن، كما

يشيع إستخدامه عند عامة الناس، وفي ضوء تلك العمومية نجد تعريفات عدة تختلف باختلاف

علاقة الإنسان بالبيئه فالمدرسة بيئه والجامعة بيئه والمصنع بيئه والمجتمع بيئه والعالم كله بيئه

.

ويقصد في اللغة العربية بالبيئه المكان والمنزل المستقر فيه، والبيئه مشتقة من الفعل

(بوأ) وهي المكان أو المحيط أو المنزل المستقر فيه والذي يعيش فيه الكائن الحي،

فقد جاء في لسان العرب: بوأئك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه: أصلحه وهياه، وتبوأ: نزل وأقام

ن له فيه، وبوأته منزلا أي جعله ذا منزل

وأبأه منزلا، وبوأه إياه، وبوأه له، وبوأه فيه، بمعنى هياه وأنزله ومكّ

.

و يتضح المعنى اللغوي للبيئة أنها المكان أو المنزل الذي يتخذ مقرا للإقامة والحياة فيه بكل ما فيه من الظروف، وتمثل البيئة بهذا المفهوم حيزا جغرافيا ذات خصائص معينة من مناخ و تضاريس و مجموعة من الموارد الموفرة للكائن الحي.

أما في اللغة الإنجليزية تستخدم لفظ **Environnement** للدلالة على الظروف المحيطة التي تؤثر على النمو والتنمية، وتستخدم كذلك للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما من حيث الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

عرف كلمة البيئة **Environnement** بأنها مجموعة الظروف وعن اللغة الفرنسية تُ

الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان، كما تشمل ما

2 يقيمه الإنسان من منشآت

وفي ضوء ذلك فالبيئة في اللغة هي الوسط المحيط الذي يحيا فيه الإنسان مع كل ما يلزم من مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع غيره من بني البشر.

وإلى جانب لفظة البيئة شاعت أيضا كلمة أيكولوجيا **Ecology** وتعني علم البيئة ويعتبر العالم البيولوجي "أرنست هيكيل" **HEAKEL ERNEST** "هو أول من إستعمل هذه الكلمة وأدخلها كاصطلاح علمي ليبدل به على تكيف الكائنات الحية بالنسبة إلى محيطها، وقد أخذ تسمية أيكولوجيا **Ecology** من المصطلح اليوناني أويكوس **Oikos** بمعنى **House**

مسكن أو منزل، Logos أي لوجيا بمعنى علم Science أي علم المسكن أو علم الموطن وهو علم يهتم بدراسة الكائن في وسطه، حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل :

الحية (البيولوجية) وغير الحية (كيميائية وفيزيائية) ينتج عنها علاقات قد تكون إيجابية أو سلبية أو كلاهما، وتحديدًا هو علم يدرس العلاقات الطبيعية القائمة بين الكائنات الحية وبين المحيط الذي تعيش فيه، كما يبحث أيضا في العلاقة المتبادلة فيما بينها وتأثير بعضها على البعض الآخر.

وعليه فإن البيئة هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان ويشكلون سويا سلسلة متصلة فيما بينهم

1.

: ابن منظور، مرجع سابق. ص328.

2

: محمود عبد المولى. البيئة و التلوث. ط2 . مؤسسة شباب الجامعة. 2006

ص ص 22_25

2_ تعريف البيئة قانونيا:

إتجهت غالبية دول العالم إلى تأكيد مفهوم البيئة كقيمة في قوانينها بل وفي بعض الدساتير وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان، وأكدت بعض

القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة. ولكن لم تحدد الغالبية العظمى من

التشريعات المعنى القانوني للبيئة وبالتالي لم تتضمن القوانين الخاصة بالبيئة ولا النصوص

الواردة في القوانين الجنائية في غالبية الدول تعريفا جامعا للبيئة ولا تحديدا لعناصرها.

وقد استخدمت بعض التشريعات عبارة "حماية البيئة" دون أن تحدد مدلولها وما تشمله

من عناصر حيث اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون، هل يقصد

بها العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والتربة والغابات فقط، أم يضاف إليها العناصر

المنشأة بواسطة الإنسان؟ حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة.

ويرى بعض الفقهاء أن مفهوم البيئة يشمل العناصر الطبيعية والتي تتضمن المحيط

الأرضي والمائي والهوائي، وعلى نحو مفصل كافة المجالات التي تحيط بالإنسان وتتمثل في

الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات وتفاعلاتها الكلية وظواهرها مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد

والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبتروول، وهي العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل هي سابقة في وجودها على وجود الإنسان. والعناصر المشيدة التي صنعها الإنسان ويشمل العوامل الإجتماعية حيث تبرز مجموعة النظم الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته، كما تتضمن أيضا الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة وكل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع ومطارات ومواصلات وغيرها من كافة أنشطة الإنسان في البيئة. أما البعض الآخر من الفقهاء يقصرها على البيئة الطبيعية فقط

• وفي الواقع فإن مصطلح البيئة يقصد به كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا بإعتباره واحدا من مكونات هذه البيئة يتفاعل معها وتتفاعل معه بشكل يكون العيش معه مريحا بكل أبعاده المختلفة فيكون هدف النظام البيئي هو تحسين نوعية الحياة لتحسين نوعية الفرد لتحقيق نوعية حياة أمثل وذلك لتكامل جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة بقدر مشترك ومتعادل في قالب من التوازن للنظام البيئي الشامل والمتكامل. إذا فالدراسات البيئية ليست فقط مزيجا من الدراسات الجغرافية والبيولوجية والتاريخية

والإجتماعية، ولكنها أداة في تقدم اتجاه وسلوك العقل لتغيير مصلحة أو منفعة البيئة ككل

بصفة عامة وشاملة.

وحماية البيئة قيمة من قيم المجتمع التي تسعى النظم القانونية بصفة عامة لتأكيدھا

ويجب على المشرع إدراك أن هذه القيمة هي قيمة مركبة تتداخل فيها عناصر مختلفة، فالبيئة

قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأي قيمة بسيطة يتدخل القانون لحمايتها مثل حماية الملكية وعلى كل حال فإن هذه العناصر المختلفة تتضافر جميعا

للوصول إلى تكوين البيئة كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها

1: حسين طه، البيئة والإنسان - دراسات في الأيكولوجيا البشرية. ط3. وكالة المطبوعات. الكويت. 1984. ص11-ص15

2: نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة. مطبعة الإشعاع. القاهرة.

1985. ص ص 23-236

3_ مفهوم البيئة اصطلاحا

البيئة لفظة شاع استخدامها في السنوات الأخيرة، ورغم ذلك ما يزال المفهوم الدقيق لها

غامضا عند الكثيرين، لاسيما وأنه ليس هناك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة، فقد

تعددت وتنوعت تعريفات مفهوم البيئة كسائر المفاهيم الأخرى التي يحاول البشر تفسيرها.

وقد أشار معجم العلوم الإجتماعية إلى مفهوم البيئة بأنها كل ما يثير سلوك الإنسان ويؤثر فيه

. بمعنى أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يعيش عليه الإنسان ويتأثر بظروفه وينعكس ذلك على أحواله الصحية والنفسية والإجتماعية، وقد أكد علماء الإجتماع على أهمية

دراسة الظروف والحوادث الخارجة عن الإنسان سواء كانت إجتماعية، ثقافية، فيزيقية. فقد

لوحظ أن هناك عددا من العلماء مزج مابين فكرتي البيئة والوراثة لشرح السلوك الإنساني

ومنهم من بالغ في بيان أثر البيئة الجغرافية في تشكيل حياة الفرد والمجتمع مثل أبقراط

وأرسطو في كتاباتهم عن السياسة وعن النفس وابن خلدون في مقدمته ومنتسكيو في "روح القوانين"

ويعرف الدكتور "ألبي" البيئة أنها "العوامل الطبيعية والكيميائية المحيطة بالكائن الحي"

. ونلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على الجانب الفيزيقي الطبيعي للبيئة والتي يقصد بها

العوامل الطبيعية مثل الماء(مياه البحار، الأنهار.....) والهواء، والطعام والأرض والفضلات، والمخلفات والطقس(الحرارة، الرياح، الأمطار...)
والظواهر والكوارث
البيئية(الرعد، الأعاصير، الحرائق....) والضوء والإشعاع والضوضاء وكذلك
المباني من
حيث المساحة والتهوية... إضافة إلى البيئة الحيوية من الكائنات الحية(النباتات
والحيوانات)-وفي المقابل نجد أن هناك جملة من التعريفات التي ركزت على
الجانب الاجتماعي
للبيئة فقط مثل تعريف د. آلان بومبارت الذي جاء فيه " أن البيئة كل ما يؤثر
سلوك الفرد أو
الجماعة ويؤثر فيها"
، ويقصد بذلك البيئة النفسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية والتي
تشمل العلاقات بين أفراد المجتمع والعادات والتقاليد والمعتقدات السائدة في
المجتمع.
والخدمات المتوفرة وكذلك القوانين والحالة الأمنية وتشمل كذلك كل ما يؤثر في
الحالة
النفسية للفرد.
وهناك من يعرف البيئة حسب الوظيفة التي تؤديها بأنها "الإطار الذي يمارس
فيه
الإنسان حياته، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى
ويمارس فيه
علاقاته مع أقرانه من بني البشر"
. فالكائن البشري لا يكتب له البقاء بمعزل عن عناصر
الطبيعة التي تمده بأسباب البقاء، ولا يمكن أن يستغني عن الحياة الاجتماعية
التي يمارس
فيها ألوان النشاط الإقتصادي والثقافي والاجتماعي لإشباع حاجاته الأولية
البيولوجية وحاجاته

الإنسانية أو الثانوية المكتسبة مكونا بذلك حضارة إنسانية تضم كل هذه النماذج من النشاطات والتفاعلات القائمة مع الطبيعة ومع المجتمع. وفي عام 1972 انعقد بمدينة ستوكهولم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية والذي استطاع أن يضفي للفظه البيئة معنى يتسم بالشمولية والحدثة والذي عرف البيئة بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". بمعنى آخر هي الإطار العام الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية وهي كافة العوامل الجغرافية (الطبيعية) والعوامل الاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات المجتمع.

-
- 1: عصام الدين الحناوي، التشريعات الخاصة بحماية البيئة. الدار المصرية اللبنانية. لبنان. 1997. ص 200.
 - 2: ابراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر. 1975. ص 103.
 - 3: حسن الجوهري، البيئة والمجتمع. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. 1995. ص 40.
 - 4: عدلي كامل فرج، النظام البيئي. المكتب الجام

الفرع الثاني: اهمية البيئة وانواعها

اولا: اهمية البيئه

:البيئه هي العامل الوحيد لوجود الحياه على الارض ، و بدونها لا يمكن أن تكون هناك حياه على الارض ، و في نظامنا الشمسي توجد كواكب كبيره أخرى ، و لكن لا توجد حياه عليها بسبب نقص البيئه ، و بالتالي حتى العلماء يعملون على المريخ فقط لخلق الحياه عليه لأنه يحتوي على بعض مظاهر البيئه المناسبه ، و هذا يدل على أهميه البيئه للحياه و الوجود.

ثانيا :

" أنواع البيئه "

أ - البيئه الطبيعيه: ويقصد بها "كل ما يحيط بالإنسان من عناصر أو معطيات حيه

أو غير حيه وليس للإنسان أي دخل في وجودها مثل الصخور وموارد المياه وعناصر المناخ

والتربة والنباتات والحيوانات وغيرها، وهي عناصر أو معطيات وإن كانت تبدو في ظاهرها

منفصله عن بعضها البعض إلا أنها ليست كذلك في واقعها الوظيفي إذ تعمل عناصر البيئه

الطبيعيه وفق حركة ذاتيه من ناحيه، وحركة توافقية مع بعضها البعض من ناحيه أخرى وفق

نظام معين غاية في الدقة والإنسجام تحكمه النواميس الإلهيه الكونية نطلق عليها النظام

الإيكولوجي الطبيعي.

وإذا ما لاحظنا البيئه الطبيعيه من حيث سماتها وخصائصها على المستوى العالمي

نجد أنها تختلف من منطقه لأخرى تبعا لإختلاف خصائص عناصرها، فإذا ما أخذنا

التضاريس كمعيار للتصنيف البيئي نستطيع أن نميز بين البيئات المرتفعة (الجبال والهضاب)

وبين البيئات السهلية المنخفضة (السهول والوديان والأحواض) ومما يجدر ذكره أن هذه البيئة الطبيعية هي ميراث الأجيال اللاحقة ومن ثم فإن صيانتها والمحافظة على مواردها يعتبر أمرا ضروريا حتى تواصل دورها في إعالة الحياة دون مشكلات.

ب - البيئة المشيدة الحضارية: ويقصد بها كل ما أضافه الإنسان من عناصر أو معطيات بيئية تمثل نتاج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية ومن أمثلتها العمران وطرق

النقل والمواصلات والمصانع... وتتباين البيئة المشيدة تبعا لإختلاف درجة التحضر البشري

من ناحية ونمط الكثافة السكانية من ناحية أخرى. فإذا ما أخذنا المستوى الحضاري والتقني

نستطيع أن نميز بين: بيئات متحضرة متقدمة يملك الإنسان فيها قدرة علمية وتقنية عالية

الكفاءة تمكنها من استغلال موارد البيئة بما يحقق طموحاته ورغباته وأخرى نامية أو متخلفة

الإنسان فيها ذو قدرات علمية محدودة وتقنية بدائية تقلل من قدرته على استغلال موارد بيئته. وإذا ما أخذنا الكثافة السكانية كمعيار للتمييز بين البيئات المشيدة فإننا نستطيع أن نميز

بين البيئات المكتظة وبين البيئات قليلة السكان.

ويلاحظ أن البيئة المشيدة التي ترتبط أساسا بالإنسان تتصف بالديناميكية والتغيير

المستمر بعكس البيئة الطبيعية التي تتسم بالثبات النسبي والتغير البطيء جدا، ومن ثم فإن

خصائص البيئات المشيدة تتغير من وقت لآخر وبشكل سريع أحيانا تبعا للتغيير والتطور العلمي والتقني الذي يحققه الإنسان

. ويتفرع عن البيئة البشرية بيئتان:

أ) _ البيئة الإجتماعية: ويقصد بها ذلك الجزء من البيئة الشاملة الذي يتكون من الأفراد والجماعات الإجتماعية في تفاعلهم وكذلك التوقعات الإجتماعية وأنماط التنظيم

الإجتماعي، وجميع مظاهر المجتمع الأخرى، وبوجه عام تتضمن البيئة الإجتماعية الوسط

الذي ينشأ فيه الفرد ويحدد شخصيته وسلوكياته واتجاهاته والقيم التي يؤمن بها. ب) _ البيئة الثقافية: هي جزء من البيئة الإجتماعية، والثقافة هي انجازات الإنسان

الذي استطاع أن يخلق بيئة مغايرة للبيئة الطبيعية في محاولته الدائمة للسيطرة عليها، وخلق الظروف الملائمة لوجوده واستمراره وهذه البيئة المصنوعة هي البيئة الثقافية وتشمل

المعرفة والعقائد والفن والقانون والأخلاق والعرف وكل العادات التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع

1: السيد عبد العاطي، الإنسان والبيئة. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية.

1986. ص 69

2: جمال شحاتة، الخدمة الإجتماعية وحماية البيئة. دار النهضة العربية.

القاهرة. 1987. ص 105.

3: عاصم الحناوي، قضايا البيئة الأساسية. مكتبة الأنجلو . القاهرة. 1995

ص 97

المطلب الثاني / الأسلحة الملوثة للبيئة

الفرع الاول / الاسلحه الكيميائيه

يؤدي استخدام الأسلحة الكيميائية كمبيدات الأعشاب الى تعرية واسعة المدى للتربة، وإفناء الحياة البرية الأرضية وخسائر في أسماك المياه العذبة وتدهور في الثروة السمكية البحرية الساحلية ويتفاوت التأثير على البشر من حالات التسمم العصبي الى الإصابة بالالتهاب الكبدي وسرطان الكبد والإجهاض التلقائي والتشوهات الخلقية.

الفرع الثاني / الاسلحه البيولوجيه

يخلف استعمال الأسلحة البيولوجية جراثيم الأمراض الملوثة للهواء، والماء، والغذاء، والبيئة بشكل عام، مسببة بذلك أمراض وبائية للإنسان والحيوان والنبات على حد سواء. حيث أن هذه الجراثيم المرضية لا تظل ساكنة بصورة وبائية في الطبيعة ولعدة سنوات فحسب، بل وتقاوم الظروف البيئية الصعبة.

هنالك عدد كبير من الأمراض الملوثة للهواء والمستخدمه في الحرب البيولوجية وتعد الفطريات من أشهرها، حيث أنها تنتقل بالهواء لمسافات بعيدة لتصيب النباتات السليمة بأمراض كالصدأ وغيره. أما تلوث الأغذية فهو من أقوى الطرق المستخدمة في تنفيذ هجمات الحرب الجرثومية، حيث تنقل العدوى إلى الإنسان مباشرة من خلال تناول الطعام أو الشراب الملوثين، أو بطرق غير مباشرة بواسطة عائل وسيط. اما المياه فتنتقل عددا من الامراض الفتاكه فمثلا يعتبر سم بكتريا *Clostridium tetani* من اقوى السموم المستخدمه حربيًا حيث يستطيع غرام واحد من هذا السم قتل ثمانية ملايين نسمة خلال ستة ساعات فقط وفي الحال. وليكون الضرر مزدوجا , تستخدم مايكروبات الأمراض المشتركة كالحمى المالطية، الحمى القلاعية، جدري الأبقار، القراع، الحمى القرمزيه وغيرها

Beckett , B . (1982) . Weapons of tomorrow . Orbis Pub
. Co . London

الفرع الثالث / الاسلحه النوويه

ما زالت الأسلحة النووية منذ بداية نشأتها، وأثناء مراحل تطورها، وحتى الآن مصدرًا للخطر والخوف بسبب الآثار التي تخلفها في البيئة خلال إنتاجها أو تجريبها، إذ تتضمن عملية صنع الأسلحة النووية واختبارها إطلاق نشاط إشعاعي بكميات هائلة في البيئة بالإضافة للمخلفات الناتجة عنها والتي يتم التخلص منها في المياه والتربة، مما يؤدي إلى تلويثها، كما أن انفجار قنبلة نووية قد يسبب أضرار وخيمه للمدن والسكان والبيئة وذلك تبعاً لبعدها القنبلة عن الهدف فكلما زاد القرب منها زاد الضرر " ينتج عن انفجار القنبلة النووية موجة حرارة وضغط شديدين، مما يؤدي إلى إشعال الحرائق، كما يتسبب الانفجار بانهيار المباني، وموت أعداد من السكان، بالإضافة إلى إطلاق كمية إشعاع كبيرة تتمثل بظهور غيوم من جزيئات مشعه من الغبار " إلى جانب حطام القنابل " والتي تنتقل عبر الرياح لمسافات شاسعه " فتدخل إلى مصادر المياه مسببه تلوثها " كما انها قد تؤدي إلى حجب اشعة الشمس، مما يسبب اختلال في درجات الحرارة، وخفض عملية التمثيل الضوئي في النباتات والبكتيريا، وهذا بدوره يؤدي إلى أحداث خلل في السلسلة الغذائية وانقراض في أشكال الحياه .

Michael Mccally . "Environment and health: 5. Impact of war".^٨ www. ncbi. nih. gov. Retrieved 13-4-2019. Edited

المبحث الثاني : التنظيم الموضوعي والقانوني لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

المطلب الاول/

المبادئ الاساسية لحماية البيئة:

ان مضمون الحماية البيئية في القانون الدولي الانساني يتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الاطراف المتحاربة مراعاة احكامها والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف . ومن اهم هذه المبادئ ما يلي:

1- مبدأ تقييد حقوق المتحاربين بصدد استخدام وسائل واساليب القتال

2- مبدأ حظر الالام التي لا مبرر لها

3- مبدأ الضرورة الحربية

4- مبدأ التمييز بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية

5- مبدأ التناسب

الفرع الاول :

مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز /

يرتكز القانون الدولي الانساني على مجموعه من القواعد التي تشكل في مجملها مبادئ قانونيه واجبة الاحترام من قبل الاطراف المتحاربه في اي نزاع مسلح وهي تهدف في الدرجة الاولى الى الحد من اثار العمليات العسكريه بين الاطراف المتحاربه . وبشكل خاص تجنب تاثيراتها بشكل مباشر على الاشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في القتال او اصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه وكذلك تجنب تاثيراتها على الممتلكات المدنيه . وكذلك فان احكام الشريعه الاسلاميه قد نظمت قواعد وسلوك المتحاربين وفرضت قيود عدة عليها كما انها قد سبقت القانون الدولي الانساني في النص على هذه المبادئ سالفه الذكر و اوجبت احترامها ...

أولاً: مبدأ التمييز [التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية]:

مبدأ التمييز وفق أحكام القانون الدولي الإنساني:

تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والصادر عام 1977 ، النص

بشكل مباشر على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء الحروب، حيث تنص المادة (48) منه

بعنوان: قاعدة أساسية على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين

الاعيان المدنيه والاهداف العسكريه دون غيرها من أجل تأمين احترام حماية السكان المدنيين والاعيان المدنيه "

وقد عرفت المادة (50) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 ، المدنيين

بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في المادة **41** [الفقرة أ] من

اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة **43** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها. كما تضمنت غالبية الاتفاقيات الدولية التي تشكل في مجموعها قواعد القانون الدولي الإنساني تحديد

الأعيان المدنية التي لا يجوز استهدافها من قبل القوات المتحاربة كما سبق وأن أشرنا، ومنها: المنازل

السكنية، والممتلكات التجارية الخاصة، والجامعات والمدارس، والمستشفيات، والمقدسات الدينية، كدور

العبادة والمقابر، والأماكن الثقافية، وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم

يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.

1

راجع، البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، نسخة إلكترونية منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية

يقصد بالضرورة العسكرية او الحربية وفق فقهاء القانون الدولي بأنها : الحالة التي تكون ملحة الى درجة لا تترك وقتاً كافياً من قبل الاطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في اعمالها العسكرية الفورية وقد اقرت احكام القانون الدولي الانساني مبدأ الضرورة العسكرية او الحربية في اكثر من وثيقة من موانيق القانون الدولي الانساني . فقد وردت في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة **1907** كما وردت في اكثر من مادة ضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافيين الاول والثاني .

الا ان الفقه الدولي الانساني لم يترك الضرورة العسكريه على اطلاقها للاطراف المتحاربة بل انها مقيدة بعدة شروط قانونية وهي :

1- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين او لحظة الاشتباك المسلح . ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال

2- طبيعته المؤقتة للضرورة الحربية والغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس اكثر من حاله واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله . فأذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري اطلاق النار منها . تزول هذه الضرورة بانتهاء اطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقاً

3- ألا تكون الاجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب احكام وقواعد القانون الدولي كالتعذر باستخدام الاسلحة المحرمة دولياً او قصف و اباده السكان المدنيين او عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم

4- ألا يكون امام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر .

المصدر: www.icrc.org/ara/resources/documents/article

الفرع الثاني :

مبدأ تقييد حقوق المتحاربين

لقد ورد هذا المبدأ لأول مره في اعلان سان بطرسبرغ عام **1868** وتؤكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الانساني . ومن ذلك ما نصت عليه المادة **22** من اتفاقية لاهاي لعام **1907** من ان . ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو .

وكذلك حظر اعلان بترسبورج لعام **1868** استخدام مقذوفات متفجرة يقل وزنها عن **400** غرام استنادا الى أن التقدم الحضاري يجب ان يخفف قدر الامكان من نكبات الحرب . وأن مثل هذه الاسلحة تزيد من الالام من دون مبرر . وبالتالي فهي مخالفه لقوانين الانسانيه .

ويشكل مبدأ تقييد حق الاطراف المتحاربه في اختيار وسائل واساليب القتال احد المبادئ التي استقرت عليها الاعراف الدولييه في الحرب والنزاعات المسلحة . وقد اكد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الاحمر في قراره رقم **28** لسنة **1965** ان مبدأ تقييد حق المتحاربين الوارد بالماده **[22]** من اتفاقيات لاهاي يشكل مبدأ اساسيا وثابتا في القانون الدولي العام . ولقد استقر مبدأ تقييد حق اطراف النزاع في اختيار وسائل القتال في القانون الدولي المعاصر . واستنكرت الجماعه الدولييه الوسائل المستخدمه في سير الاعمال العدائيه . واکدت التصميم على تطبيق وتطوير القانون الدولي الانساني الذي يحكم النزاعات المسلحة . وبتطبيق المبدأ على حماية البيئه نجد ان هذا المبدأ يعد من اهم المبادئ التي يمكن استخدامها من اجل حماية البيئه والمحافظة على مواردها الطبيعيه .

فاستخدام الاسلحة في القتال **[اسلحة الدمار الشامل]** . مثل الاسلحة النوويه . والالغام المزروعه من شأنها ان تسبب اضرار واسعه للبيئه الطبيعيه والبشرية على حد سواء .

المطلب الثاني :

الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الانساني

الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الانساني هي تلك الجهود الدولية المبذولة في إطار القانون الدولي العام و المنظمات الدولية من أجل الحفاظ على البيئة الانسانية و حمايتها.

هذا و تمثل المنظمات الدولية آلية مهمة لحماية البيئة و المحافظة عليها من الاخطار، هذا سواء كانت المنظمة عالمية أم إقليمية، سواء أكانت عامة أم متخصصة فهي تعد إطار مناسباً

- تنص المادة **48** من البروتوكول الاضافي للتفاقية جينيف **1977** على تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة لديها من الهياكل و الأجهزة الدائمة التي تمكنها من الاضطلاع بهذه المهمة الشاقة و كذا توافرها على خبرات فنية رفيعة المستوى قد

يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها، و تخضع العملية التنظيمية الخاصة بحماية و صيانة

البيئة لقواعد القانون الدولي الأنساني.

- صابية فاروق و آخرون، استمرار الأضرار الجانبية التأثيرية الصحية و البيئية للحرب على العراق 2003، منظمة مير اکت الطبية العالمية، 2004 ص 12

الفرع الاول :

اللجنة الدولية للصليب الاحمر

- لا شك أن التدهور البيئي يتخذ أشكال مختلفة، من قبيل اقتلاع أشجار الغابات و التصحر

و التلوث، ويمكن أن تسفر الحرب نفسها عن تدهور البيئة بسبب إطلاق النار وتفجير معامل تكرير النفط وغيرها

، و في بعض الاحيان، ليس أمام الناس في مخيمات النازحين من خيار سوى قطع جميع الأشجار القريبة منهم لاستخدامها كحطب للوقود، و خلال النزاعات المسلحة غالباً ما تتضرر أو تدمر نظم المياه، مما يزيد من الضغط على المجتمعات و احتدام القتال، و

يمكن أن يؤدي عدم حصول الناس على ما يكفي من الاراضي و الغذاء و المياه أو السلع الأساسية إلى إزكاء التوتر و تآكل قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع الأوضاع. لقد احتلت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة - بشأن البيئة و التنمية ري ودي

جانيرو 3-4

جوان عام ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992- مكانة مهمة و أطلقت مبادرات كثيرة

لحمايتها في وقت الحرب، بل انه كان هناك اقتراح بوجود اعتماد اتفاقية جنيف الخامسة و

كان من الواضح انه يلزم ايلاء الموضوع الاعتبار الكامل، و لذلك فان اللجنة الدولية قبلت تكايفاً

92- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الأنساني، ص 24.

94 - موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر

<http://www.icrc.org/web/ar>

95- أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح، المجلة الدولية

للصليب الأحمر، العدد 911، نوفمبر، ديسمبر، 2222، ص 162

منحته إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعقدت اللجنة اجتماعاً لعدد من الخبراء
ولخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلى الأمين العام، لتكون محل دراسة في
دورتي سنة ألف و تسعمائة

و اثنين و تسعون **1992** و سنة ألف و تسعمائة و ثالثة و تسعون **1993** للجمعية
العامة وأفادت التقارير بصفة خاصة في صياغة مجموعة نموذجية من القواعد التي
يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب رغم أن اللجنة
الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بالشؤون البيئية إلا أن دورها الإنساني وتمتعها
بالحياد و الاستقلال و الإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من
النزاعات المسلحة على حماية البيئة فقد أسهمت هذه اللجنة في نزاعات مسلحة
عديدة خاصة في

حرب الخليج الثانية عام ألف و تسعمائة و واحد و تسعون **1991** وذلك بتوفير حماية
فاعلة

لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان
المدنيين بعد

تعرض مصادر المياه و شبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف
خلال الحرب للجنة الصليب الأحمر الدولية دور رقابي يتمثل في إصدار المذكرات
و ذلك لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، و قد تلجأ اللجنة
الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع وذلك
لتذكيرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني كالتذكير بالالتزام بالمعاملة الإنسانية
لضحايا النزاعات، و التذكير بالالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية و
التذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات
القتالية، و من أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلك
المذكرة التي أصدرتها اللجنة في **22** يناير سنة ألف و تسعمائة و واحد و تسعون
1991، و في

96- أنطوان بوفيه، نفس المرجع، ص 114-166.

**97- ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفقتها حارساً للقانون الدولي
الإنساني، 1998-29-92، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل الجوي لاجبار العراق على الانسحاب من الكويت أصدرت مذكرة جاء فيها - إن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا.

- يحذر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال كالأسلحة الكيميائية و البيولوجية.

- لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

- يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة و خطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين للجنة الصليب الأحمر دور رقابي آخر يتمثل في المبادرة و التدخل و هذا ما نصت عليه المادة **2/4** من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في **94** يونيو ألف و تسعمائة **1998**

على انه يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في **99** نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد و مستقلين على وجه التحديد، و أن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع، و من المبادرات التي مارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب

100 قتالية

98- التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 95

[/http://www.icrc.org/web/ara](http://www.icrc.org/web/ara)

99- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<https://www.icrc.org/ara>

- ديفيد ديالبرا " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني " دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ص **400**

الفرع الثاني : هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحماية البيئة

لقد أعدت منظمة الأمم المتحدة الكثير من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة أيا كان مصدر الضرر الواقع عليها - أعمال عسكرية أو أعمال مدنية - وهو مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المستدامة و المنعقد في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد عام ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992 ، و مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المعروف بقمة الأرض الأولى و الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون 1992 ، و مؤتمر الأمم المتحدة حول السكان و التنمية و المنعقد في العاصمة المصرية و مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية **101** القاهرة عام ألف و تسعمائة و أربعة و تسعون **1994**

المستدامة المعروف بقمة الأرض الثانية و المنعقد في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام **2002** و من منطلق الدور المهم الذي لعبه كل مؤتمر من هذه المؤتمرات في مجال حماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني، فإننا نجد أنفسنا أمام خيار واحد يتعلق بتناول هذه المؤتمرات البيئية الفاعلة بقدر من البيان و التفصيل من خلال النقاط التالية :

أولا/ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية:

يجب التأكيد على حقيقة انه لا مفر من التعاون و التكاتف الدوليين من اجل مواجهة التلوث البيئي من منطلق أن دولة واحدة لا تقوى بمفردها على مجابهة العديد من أنواع التلوث التي تطال البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن الأنشطة المدنية التي تحدث كل يوم أو عن العمليات الحربية التي تتم في سياق النزاعات المسلحة عبر العالم، و إن كان القانون الدولي

101-رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة،

الطبعة الاولى القاهرة 2008، ص **29**.

الإنساني و آلياته يعالجان جانبا لا باس به من جوانب الأخطار التي تتال من البيئة من جراء الحروب، فان نطاق نشاط مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة لا يقف عند حدود معينة فتمتد مظلة الأمم المتحدة و مؤتمراتها إلى معالجة كل مظاهر التعرض للبيئة، المدني منها و العسكري، فلا تقف عند المدني فقط من الأنشطة، كما الحال في آليات العاملة في سياق القانون الدولي

103 الإنساني التي تقف عند العسكري منها كالتزاعات و الحروب المسلحة، على أية حال، فقد تنبتهت الأمم المتحدة إلى الحقيقة المشار إليها آنفا، مما حدا جمعيتها

العامه إلى إصدار القرار **2398** في **3** ديسمبر ألف و تسعمائة وثمانية و ستون **1968** بدورتها الثالثة و العشرين، و هو القرار الذي دعا إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لبحث الحلول الازمه لمشاكل التلوث العديدة، و غيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وقد انعقد المؤتمر بناء على مبادرة من حكومة السويد في مدينة ستوكهولم عام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون **1972** و حضره ممثلو **113** دولة متبنيا شعار ارض واحدة فقط ، هذا و عن أهداف المؤتمر ، فقد ارتكزت حول تنبيه الشعوب و الحكومات إلى أن الأنشطة

الإنسانية تهدد البيئة الطبيعية و تخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل و الحياة

البشرية نفسها، و كذلك بحث سبل تشجيع الحكومات و المنظمات الدولية على بذل كل ما تستطيع

، و قد صدر عن هذا المؤتمر إعلان حول البيئة الإنسانية، **104** من اجل حماية البيئة و تحسينها .

ثانيا/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يعتبر هذا البرنامج، الجهاز الفرعي لمنظمة الأمم المتحدة الذي أنشئ في ديسمبر عام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعون 1972 ،من اجل الاختصاص بمسائل البيئة، و يتكون البرنامج

106 من مجلس إدارة و أمانة عامة أو سكرتارية البيئة و صندوق البيئة و لجنة التنسيق

و يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعدد من الوظائف تحددت على نحو مفصل في قرار

إنشائه الصادر عن الجمعية العامة، نذكر منها:

- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض .
- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية و تنسيقها في إطار الأمم المتحدة .
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة .
- تنمية مساهمات الهيئات العلمية و المهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية و تقويمها و تبادلها .

105- إبراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005. ص 2

ثالثاً/ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة:

انعقد هذا المؤتمر بعد مرور عشرين عاماً على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة و تنمية البشرية، و ذلك في مدينة ري ودي جانير و البرازيلية في الفترة من **3** إلى **14** يوليو ألف و تسعمائة و اثنين و تسعون **1992** لا يخفى على احد من المتهمين بحمايه البيئة في إطار القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، ما تتمتع به هذه الآليات من أهمية كبيرة في المحافظة على البيئة و حمايتها من الاضرار و الأضرار التي قد تطولها - بدرجة أو بأخرى سواء أكانت هذه الأضرار و تلك الأضرار ناتجة عن أنشطة مدنية أو عمليات عسكرية و نزاعات مسلحة

- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص **102**.
- 108**- إبراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، ص **8**.

رابعاً/ مؤتمر جوهانسبرج:

استعرض مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي أقيم في جوهانسبرغ عام ألفين و اثنين **2002** التقدم المحرز بعد ريو دي جانيرو بعشر سنوات، وقام الآلاف من المشاركين من ممثلي الحكومات و المنظمات غير الحكومية و الشركات و المجموعات الرئيسية للمجتمع المدني بتبادل وجهات النظر و تحديد السبيل للمضي قدماً لمواجهة التحديات القائمة في مجالات الاغذية و المياه و المأوى و الصرف الصحي و الطاقة و الصحة و الأمن الاقتصادي، كانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الدعوة إلى مبادرات الشراكة الشراكات التي يصل عددها حالياً الى ما يقارب **300** شراكة، هي تهدف لتطبيق التنمية

المستدامة لتكملة الالتزامات الحكومية الدولية، وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كانت مبادرة الزراعة و التنمية الريفية المستدامتين قد أطلقت كجهد يقوده المجتمع المدني وتدعمه الحكومات و تيسره الفاو و يهدف إلى التحول إلى زراعة و تنمية ريفية مستدامتين، تركزان على **110** السكان و تعزيز المشاركة في وضع البرامج و السياسات.

109- موقع منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة.

<http://www.fao.org/home/ar/>

110- موقع منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة.

<http://www.fao.org/home/ar/>

"الخاتمة"

في الاخير أختم هذه الدراسة المتواضعة بمجموعة من الأفكار و النتائج، التي خلصت

إليها في النهاية و استنتجتها من ثانيا هذا الموضوع. تكتسي البيئة أهمية كبيرة و بالغة وقد زاد وعي الدول بقيمتها عندما مسهم لظي ضررها

فسار عوا إلى إيجاد الحلول خوفا من تفاقم الأوضاع أكثر، و ذلك في شكل تشريعات داخلية

و اتفاقيات دولية و مؤتمرات عالمية أبرزها مؤتمر ريو دي جانيرو الذي سمي بمؤتمر قمة

الأرض، و مؤتمر جوهانسبورغ، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت مساعي حثيثة من

أجل حماية البيئة حتى في فترة النزاعات المسلحة و الحروب حيث تضرر البيئة أكثر و أن القانون الدولي العام أولى اهتماما بالبيئة خاصة في أوقات السلم، و أن القانون الدولي الإنساني أولى هو الآخر اهتماما بالبيئة في أوقات الحرب و النزاعات المسلحة، ولكن كل هذا بقي حبرا على ورق، فلا الأسلحة النووية وصلت حد التحريم و لا

الأسلحة البيولوجية و الكيميائية المحظورة دوليا ووقبت، و خير دليل ما يحدث حاليا في بقع كثير

من العالم كسوريا و غزة.

"النتائج و التوصيات"

أولاً/النتائج:

- 1- تحريم قواعد القانون الدولي للاعتداء على البيئة اثناء النزاع المسلحة**
- 2- ان النزاعات المسلحة غير الدولية تآبى هي الاخرى - بجانب النزاعات المسلحة الدولية - الاعتداء على البيئة**
- 3- ثبوت المسؤولية الدولية على عاتق الاطراف التي يثبت انتهاكها لقواعد حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة .**

ثانياً/التوصيات:

- 1- ضرورة ابرام اتفاقية خاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة**
- 2- ازالة العوار الذي يشوب القواعد المنظمة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة**
- 3- اعلان الاحمية الطبيعية باعتبارها مناطق منزوحة السلاح في فترة النزاع المسلح.**

"المصادر"

1- زين الدين عبد القدوس، البيئة والإنسان. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1991 ص 36-

2-: ابن منظور، مرجع سابق. ص 328.

3-: محمود عبد المولى. البيئة و التلوث. ط2. مؤسسة شباب الجامعة. 2006 ص ص 22_ 25

4-: حسين طه، البيئة والإنسان- دراسات في الأيكولوجيا البشرية. ط3. وكالة المطبوعات. الكويت. 1984. ص 11-ص 15

5-: نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة. مطبعة الإشعاع القاهرة.

6-: عصام الدين الحناوي، التشريعات الخاصة بحماية البيئة. الدار المصرية اللبنانية. لبنان. 1997. ص 200.

7-: ابراهيم مدكور، معجم العلوم الإجتماعية. الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر. 1975. ص 103.

8-: حسن الجوهرى، البيئة و المجتمع. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. 40 ص. 1995.

9-: عدلي كامل فرج، النظام البيئي. المكتب الجام

10-: السيد عبد العاطي، الإنسان و البيئة. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. 69 ص. 1986.

11-: جمال شحاتة، الخدمة الإجتماعية و حماية البيئة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1987. ص 105.

12-: عاصم الحناوي، قضايا البيئة الأساسية. مكتبة الأنجلو. القاهرة. 1995
Beckett, B. (1982). Weapons of tomorrow. Orbis Pub

- 13- راجع، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة،**
نسخة إلكترونية منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 14- صابية فاروق و آخرون، استمرار الأضرار الجانبية التأثيرية الصحية و**
البيئية للحرب على العراق 2003، منظمة مير اکت الطبية العالمية، 2004 ص 12
- 15- أنطوان بوفيه، نفس المرجع، ص 114-166.**
- 16- ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي**
الأنساني، 1998-29-92، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.